# تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| ٤١/٢٣٧ | ٢٩١٩/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ | ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| ٢٠٧٣/ل.س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ | ١٤٤٢/٠٤/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٠١م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| **العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين** | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اتفق مع المدعى عليه على استثمار مبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) ريال في سوق الأسهم السعودي، وذلك بموجب عقد مشاركة في استثمار أسهم مؤرخ في ١٤٢٦/٠٤/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٦/٠٤م الموقع بين الطرفين، وادعى المدعي تفريط المدعى عليه في المحافظة على الاستثمار، وطلب إعادة المبلغ المسلم إلى المدعى عليه بالإضافة إلى الأرباح المحققة منذ تسليمه المبلغ حتى تاريخه.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية –غيابياً- رقم ٢٦٢١/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٢هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره خمسة وأربعون ألف (٤٥,٠٠٠) ريال.

ثالثًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٠هـ تقدم وكيل المدعى عليه إلى لجنة الفصل بالتماس لإعادة النظر في القرار؛ لصدوره غيابياً في حقه.

وبتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ وصدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩١٩/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ، القاضي بإنفاذ قرارها رقم ٢٦٢١/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٢هـ؛ للأسباب الواردة فيه.

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٨هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٧هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أتقدم اليكم بمذكرتنا الجوابية للاعتراض على قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، والذي جاء معيباً سيستدعي نقضه والحكم بإبطاله؛ لمخالفته القواعد العامة لأحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية، والمبادئ القضائية المعمول بها في المحاكم واللجان ذات الاختصاص، وسيتلخص ردنا بالآتي:

أولا: من حيث الشكل:

تنازع الاختصاص: إن المستند الذي أخذت به اللجنة في مسألة الاختصاص مجانب للصواب، فما استندت عليه هو محضر دراسة الإدارة العامة للمستشارين والمرسلة الى قاض خاص، وليس نصاً ملزماً صادرٌ من جهة تشريع بدرجة وقوة النظام الصادر بالأمر الملكي الصريح، فنظام الشركات وأيضا أكد نظام المحاكم التجارية الجديد عليها وبشكل واضح وصريح في أن دعاوى النزاع بين الشركاء حول عقد المضاربة يكون الاختصاص فيها للمحاكم التجارية وهو الأمر الذي استقر عليه القضاء التجاري المعمول به في المحاكم التجارية ولازالت تأخذ به لعلمها أن الدراسة اجتهاد مُعلِم وليس أمراً ملزماً يكافئ نصاً آمراً في نظام الشركات ونظام المحاكم التجارية.

التقادم: أن القاعدة العامة في القضاء التجاري الأخذ بمسألة التقادم، فنصوص كثيرة في نظام المحكمة التجارية الصادر عام ١٣٥٠هـ حددت مدد التقادم بما يتوافق مع صور التعاقد التجاري المناسب له، وهذا ما سار عليه المنظم السعودي في مجموعة من الأنظمة، في نظام المحاكم التجارية وفي نظام السوق المالية، فقد نصت المادة (٥٨) من نظام السوق على موضوع التقادم فإعمال المادة عموماً اولى من إهمالها، بعدم سماع الدعوى بعد خمس سنوات من وقوع المخالفة، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. إضافة الى أنها من القواعد العامة في التعاملات التجارية المعمول بها، إذ استقرت أحكام القضاء السعودي من عدم قبول دعوى المدعي إذا سكت لمدة طويلة عن المطالبة وذلك لما في سكوته من الإقرار بعدم الاستحقاق الأمر الذي يكذب الدعوى وقد جاء ذلك الأصل محتجاً به في تقريرات محكمة التمييز المنشورة (التقرير رقم (٤٧/٥٤٢) التي نصت على أن 'دلالة الحال تغني عن دلالة المقال، فالسكوت مدة طويلة عن المطالبة بالملك مع تصرف غيره به دليل عدم صحة الدعوى 'أهـ، كما قررته عشرات المبادئ القضائية المنشورة في كتاب 'المبادئ والقرارات' الصادر عن وزارة العدل، ومنها المبادئ بالأرقام التالية: (٢١٥٦) و (٢١٥٤) و (٢١٧٣) و (٢١٣٢) و (٢١٤٠) و (٢١٤٣) و (٢١٤٤) و (١٧٥٧) و (٢١٨٣) و (٢٦٠)، وعليه، فلا يجوز سماع الدعوى من المدعي لسكوته مده طويلة عن المطالبة تقارب ١٥ عاماً منذ تاريخ العقد، وبخاصة أنه على علم ودراية بتقلبات السوق المالية في تلك الفترة خاصة وإفهام موكلي له بعد الكارثة التي حلت بالسوق وما ترتب عليه من الخسارة التي حلت بالمحفظة وقتها.

انتفاء الصفة التجارية: بينا في المذكرة السابقة مسالة انتفاء الصفة التجارية عن موكلي والتي تنص عليها المادة (٣٢) وانما بناء على علاقة الشخصية بالمدعي ولما تربطهما علاقة زمالة، ولم يقم بالإعلان عن نفسه أو نشر اعلانات تسويقية وفي حسابه الشخصي الفردي فقط، مما يترتب عليه خروج هذه الدعوى ولائيا عن اختصاص اللجنة الموقرة (استئناف ٨٦٧/ل.س/٢٠١٤ لعام ١٤٣٥هـ) (استئناف ٧٥٠/ل.س/٢٠١٣ لعام ١٤٣٤هـ) (فصل ١٥٢٨/ل/د١/٢٠١٥ لعام ١٤٣٦هـ) (فصل ١١٨٩/ل/د١/٢٠١٣ لعام ١٤٣٤هـ) (فصل ١١٥٤/ل/د١/٢٠١٣ لعام ١٤٣٤هـ) (فصل ١٥١٩/ل/د١/٢٠١٥ لعام ١٤٣٦هـ).

مخالفة اللجنة لمبادئ التقاضي: حيث أن اللجنة لم تبلغ المدعى عليه أو وكيلة بعد رد المدعي على مذكرتنا الأولى فتصرفت اللجنة من تلقاء نفسها دون سؤال لنا أو اعطائنا فرصة للرد، كما فعلت مع المدعي في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٤هـ حيث أمهلته للرد مع العلم أن المدعى كذب صراحة في مجلس القضاء بقوله أنه لم يفتح رابط تحميل المذكرة، وكما بين كاتب الضبط واطلع ناظر القضية بذلك، أن الرابط فتح واطلع المدعي عليها، فكان الأولى باللجنة اعطاءنا مهلة للرد وسؤالنا عن ان كان عندنا مزيد بيان وايضاح بدلاً من اسقاط حقنا في الرد، الأمر الذي يظهر معه منافاة هذا الموقف الصادر من اللجنة لمبادئ التقاضي ومن تمكين الدفاع بحق الرد، الأمر الذي يبرر لنا الطعن بهذا الاجراء ونقض القرار .

ثانيًا: من حيث الموضوع:

نظرية البطلان ودحض تفسير اللجنة لمعناها: بداية نتطرق للمستند الذي بني عليه القرار وأخذت به اللجنة الموقرة بالتسبيب بإبطال العقد وإرجاع رأسمال المدعي، باعتماد نظرية البطلان التي نصت عليها المادة (٦٠) فقره(ب) وفهم تطبيقات هذه القاعدة القانونية على الواقعة الحادثة. فنقول إنه قد غاب عن مقام اللجنة الموقرة بأن تطبيق نظرية البطلان على واقعة مادية نتج عنها أثر قانوني، يستلزم النظر فيها بالتحقيق والتفصيل بحسب الحال في الواقعة المادية المنظورة. فقد اتفقت قواعد الشريعة مع القواعد القانونية في نظرية البطلان في باب العقود بالعمل مع الحادثة الناشئة بعقد باطل والذي ترتب عليها أثر قانوني مادي بانه ١/ إن كانت في بداياتها ولم يكن قد ترتب عليها أمور تتعلق بها ذمم المتعاقدين فيحكم بالبطلان وكأن شيئا لم يكن ٢/ وأما إن كانت في نهاياتها وترتب عليها أمور وآثار تعلقت بها ذمم المتعاقدين فالتفصيل لكل واقعة بحسبها، وهذا ما يتوافق مع مبدأ العدالة وقواعد الشريعة والقانون بإعمال جميع النصوص الشرعية والقانونية وتطبيقها.

ففي المبادئ والقرارات القضائية للمحكمة العليا ومجلس القضاء الاعلى ('م ق د' ٤/٤٥٥" تاريخ ١٤١٦/٨/٢٩هـ) قررت على انه 'ليست كل مخالفة نظامية في عقد من العقود تُبطل كل أثر للعقد، فهناك أمثلة يلزم التعاقد بموجبها أو بالتعويض بما يقابل العمل كالزواج بالأجنبية بدون اذن، فلا يبطل كل أثر للعقد' ا. هـ. وهذا ما استقر عليه الرأي في المدارس القانونية الوضعية قاطبة في البحث في أثر

العقد الباطل، والتفصيل فيها بحسب كل واقعة واثارها المترتبة عليه، فمع التحقق من كل واقعة وما نتج عنها من آثار عرضية، والنظر فيها بميزان العدالة وقواعد الشريعة ونصوص الأنظمة للوصول للحكم الرشيد السالم من العيوب. (وللمزيد انظر تفصيل السنهوري في كتابه نظرية العقد وضرب مثالاً بعقد الزواج وعقد الشركة، وابن تيمية كذلك في كتاب العقود.) وفي تقريرات محكمة التمييز أيضا تطبيق لنظرية الآثار العرضية المترتبة على العقد الباطل والأخذ بها على الوجه السليم المتوافق مع قواعد الشريعة والأنظمة المرعية وقواعد القانون الوضعي ففي القرار رقم (١٢٩٢/ق ٢/ ب) تاريخ ١٤٢٢/٥/٢٣هـ النص على أنه 'يجب التفريق في العقود بين بداية العقد ونهايته ففي البداية يتعلق المنع إذا علم تحريم العقد وفساده وفي النهاية ينظر في مترتباته والمنافع المستوفاة منه' وهذا التفصيل يتوافق مع القواعد القانونية الحديثة (الزرقا: المدخل الفقهي العام، والسنهوري: نظرية العقد). فبطلان العقد لا يعني أنه لا ينتج أثراً ما، وعليه فلا يجوز أن يجرد العقد الباطل من كل آثاره، على الصحيح فليس من السهل القول بأن كل أثر لوجود التعاقد يزول كما يقضي بذلك منطق البطلان. فمقتضى العدل النظر في حيثيات نشوء العقد وآثاره المترتبة عليه وأهلية وحال المتعاقدين وما ترتب على تعاملاتهما من أمور يتحملها كل طرف نتيجة للمسؤولية وعقد الالتزام الذي الزم المتعاقدان نفسيهما به حال التعاقد عند توقيع العقد.

عليه وبالنظر إلى القرار الصادر من اللجنة الموقرة - بعد الذي قدمناه- يتضح جوانب الخلل فيه باعتماد نص المادة (٦٠/ب) ووجه الخلل فيه من وجوه: (١) أن إعمال قاعدة البطلان، وتطبيقها على عمومها - كما اخذت اللجنة الموقرة بذلك- مخالف للإجماع الذي سارت عليه دوائر القضاء التجاري في سوابق الأحكام والمدونات في المملكة وتجاهل لإعمال جميع القواعد الشرعية والمبادئ القضائية والقانونية الأخرى. (٢) أن قرار اللجنة بالبطلان والحكم برد رأس المال هو تحويل للعقد بالضرورة من عقد مضاربة الى عقد قراض وهذا خلاف إرادة المتعاقدين وانحياز - بالضرورة- لأحد طرفي العقد دون الآخر يناقض مبدأ العدالة في التقاضي. (٣) أن القرار بالتفسير الذي اخذت به اللجنة الموقرة لقاعدة البطلان قد أوقعها في إقرار صورة الربا المحرم المجمع عليه، فإرجاع رأس المال بمجرد الحكم بالبطلان دون إعمال القواعد الشرعية والقانونية و تفسير العقد الذي هو شريعة المتعاقدين، مناقض للنظام الأساسي للحكم، ومخالف لصريح الكتاب والسنة اللذان هما دستور هذه البلاد المباركة، وقد بينا ذلك في مذكرتنا السابقة في الرد الابتدائي، فعقد المضاربة من عقود المشاركة يختلف جذريا عن عقود المعاوضات /البيوع إذ يجوز رد المبيع لصاحبه وارجاع رأس المال، أما عقود المضاربة ولو كانت باطلة فلا يُرجع إلى تصرف العامل (المضارب) بالبطلان فيما تصرف فيه، بل يعتبر تصرفاً نافذاً صحيحاً. يقول ابن قدامه في المغني(١٨٨/٥) في المضاربة الفاسدة 'إذا تصرف المضارب نفذ تصرفه لأنه أذن له فيه فإذا بطل العقد بقي الإذن، فملك به التصرف كالوكيل' ثم قال بعدها في مبحث الضمان في العقد الباطل 'ولا ضمان عليه –أي المضارب في العقد الباطل- فيما يتلف بغير تعديه وتفريطه؛ لأن ما كان القبض في صحيحه مضموناً كان مضموناً في فاسده ومالم يكن مضموناً في صحيحه لم يضمن في فاسده وبهذا

قال الشافعي' ا.هـ وانظر إعانة الطالبين (٦٠/٣) والحاوي الكبير (٣١٥/٧) والهداية (٢٠٣/٣) وتبيين الحقائق(٥٥/٥) والعناية شرح الهداية(٤٤٩/٨) فأعملت اللجنة الموقرة نص القاعدة حرفياً، وأوقعت نفسها في محاذير شرعية وقانونية مجمع عليها لا يسعها تجاهله، أدناها كافية لإبطال القرار فكيف وقد اجتمعت.

فساد قياس المضاربة على أعمال الوساطة المنصوص عليها بالنظام: اختلاف صورة التعاقد اختلافا جذريا بين الشريك المضارب والوسيط المالي لشركة مساهمة. الأمر الذي لا يتحقق فيه القياس المنطقي بجميع صوره فقها وقانونا، وعليه فلا يبرر عمل اللجنة بإلحاق العقد وإدراجه تحت المادة (٣١) بقياس فاسد والتعسف بإخراجه من صورته الأساسية التي انشأته إرادة المتعاقدين الى صورة تعاقد لم تتحدد ماهيته".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى، والغاء ما يترتب عليه من التنفيذ.

**لجنة الاستئناف**

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب الحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إنفاذ قرارها رقم ٢٦٢١/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٢هـ، القاضي ببطلان العقد المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (٤٥,٠٠٠) خمسة وأربعون ألف ريال، استناداً إلى أنه تبين لها أن المدعي وقع مع المدعى عليه عقد مشاركة في استثمار أسهم مؤرخ في ١٤٢٦/٠٤/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٦/٠٤م، وقد تضمن اتفاق الطرفين أن يكون رأس المال مبلغاً قدره خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال، وذلك مقابل أن يتولى المدعى عليه المتاجرة في الأسهم، واستند في ذلك إلى صورة من كشف الحساب الجاري رقم (--- SA) الصادر من بنك (أ)، وحيث ثبت لدى لجنة الفصل قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفًا بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: ١) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. ٢) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة". وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق

المالية تنص على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث تبين للجنة الفصل قيام المدعى عليه بتسليم المدعي مبلغاً قدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال كما جاء بأقوال المدعي في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٠١هـ، وبخصم هذا المبلغ من إجمالي قيمة العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه، البالغة (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، يكون الناتج مبلغاً قدره (٤٥,٠٠٠) خمسة وأربعون ألف ريال، وهو ما يلزم المدعى عليه رده للمدعي.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث ثبت للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه من عدم اختصاص اللجنة بنظر النزاع لتعلق الواقعة بنظام الشركات ونظام المحكمة التجارية؛ فيجاب عن ذلك بأن الاختصاص يتقرر بموضوع الدعوى الذي يتمثل في ممارسة عمل من أعمال الوساطة من دون إذن بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه في استئنافه من عدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، فيجاب عنه بأن هذه المادة متعلقة بالدعاوى المرفوعة بموجب المواد (الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين) من نظام السوق المالية، ولا علاقة لهذه المواد بموضوع الدعوى الصادر في شأنها قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما ذكره وكيل المدعى عليه في استئنافه من عدم تمكين لجنة الفصل له من إبداء دفوع موكله قبل إقفال باب المرافعة، فيجاب عن ذلك بأن المادة (الخامسة) من نظام المرافعات الشرعية نصت على ما يلي: "يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه، أو شَابَهُ عيبٌ تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان - برغم النص عليه - إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء"، وجاء في اللائحة التنفيذية لذات المادة ما نصه: " يعود تقدير تحقق الغاية من الإجراء للدائرة"، ومن واقع هذه الدعوى فقد ثبت تحقق كافة الإجراءات والمتمثلة في تمكين المدعى عليه من تقديم دفوعه، ولم يقدم المدعى عليه ما يثبت تخلف

هذه الغاية، ولم تشتمل مذكرة الاستئناف على أي بينة إضافية تستدعي إعادة النظر في قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما ذكره وكيل المدعى عليه في استئنافه من أن العقد الذي بين موكله وبين المدعي عقد شركة مضاربة صحيح شرعًا وفقًا لأحكام نظام الشركات؛ فيجاب عن ذلك بأن اتفاق الطرفين ورد على محل غير مشروع نظاماً، وهو ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص أو استثناء من الترخيص، فكان ذلك الاتفاق باطلاً بطلاناً مطلقاً، ويجوز للجنة الفصل وهذه اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها دون طلب أي من الخصوم، وليس قرار لجنة الفصل إلا قراراً كاشفاً للبطلان، وليس منشئاً له؛ إذ إن الاتفاق كان باطلاً ابتداءً.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

وبمراجعة لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل رقم ٢٦٢١/ل/د/١/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٢هـ، لاحظت وجود خطأ مادي في رقم الهوية الوطنية للمدعى عليه؛ إذ ورد في القرار المشار إليه أن رقم الهوية الوطنية هو: (- - - )، والصحيح وفق ملف الدعوى هو (- - - )، الأمر الذي يتعين معه تصحيح رقم الهوية الوطنية للمدعى عليه وفقاً لذلك.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩١٩/ل/د/١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ، القاضي بإنفاذ قرارها رقم ٢٦٢١/ل/د/١/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٢هـ، القاضي بالآتي:**

**أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.**

**ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (٤٥,٠٠٠) خمسة وأربعون ألف ريال.**

**ثالثًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.**